أيديولوجية التنمية

فى المملكة العربية السعودية

للدكتور محمد شوقى الفنجرى

تمهيد:

١ ـ يراد باصطلاح « أيديولوجية » مجموعة المبادىء أو الأصول التى ينطوى عليها تشريع أو مذهب معين . وكذلك الخطط أو الأساليب العملية التى يضعها ذلك التشريع أو المذهب لإحالة هذه المبادىء أو الأصول الى واقع يعيش المجتمع فى إطاره .

وعليه فإن اصطلاح الأيديولوجية Ideologie ينطوى فى الواقع بشأن العملية الواحدة ، على وجهين :

أ ـ وجه ثابت او ساكن Statique وهو الأسس والمبادىء التى ينطوى عليها المذهب ، وهى فى خطوطها العريضة ثابته لاتقبل التغيير او التبديل . ومن قبيل ذلك فى المجال الاقتصادى: تحديد هدف الانتاج ، ونوع الملكية السائدة ، ومدى التخطيط الاقتصادى ، ومنهج تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك ، وكيفية توزيع الناتج أو الدخل القومى .. الخ .

◆

وعلى الأساس المتقدم نستطيع أن نميز بين المذهب الاقتصادى الفردى والذى تدين به دول المعسكر الغربى وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية ، وبين المذهب الاقتصادى الجماعى والذى تدين به دول المعسكر الشرقى وعلى راسها الاتحاد السوفيتى ، وبين المذهب الاقتصادى الاسلامى والذى تدين به دول العالم الاسلامى

وعلى رأسها المملكة العربية السعودية .

ب ـ وجه متطور أو حركى Dynamique وهو الوسائل والاساليب التى يتذرع بها لتطبيق الأسس والمبادىء التى يقوم عليها مذهب معين . الأمر الذى يفتح الباب لتغاير كبير فى ذات المذهب ، فتتعدد وتختلف الأنظمة باختلاف ظروف الزمان والمكان وانما دون الخروج عن الخطوط العريضة لذلك المذهب .

وعلى الأساس المتقدم نستطيع فى مجال المذهب الاقتصادى ان نميز بالنسبة للمذهب الاقتصادى الفردى بين التطبيق أو النموذج الأمريكى ، وبين التطبيق أو النموذج الانجليزى أو الفرنسى أو الالمانى .. الخ ، وان نميز بالنسبة للمذهب الاقتصادى الجماعى بين التطبيق أو النموذج السوفيتى ، وبين التطبيق او النموذج الصينى أو اليوغوسلافى أو المجرى أو الرومانى .. الخ ، وان نميز بالنسبة للمذهب الاقتصادى الاسلامى بين التطبيق او النموذج السعودى ، وبين التطبيق أو النموذج الكويتى أو المصرى أو المغربى .. الخ .

٢ ـ ونخلص مما تقدم ان الخلاف بين المذاهب السائدة ، هو خلاف جوهرى فى الاساس والمبادىء . أما الخلاف بين النظم التطبيقية للمذهب الواحد ، هو خلاف تفصيلى فى الوسائل والأساليب . وعليه يظل الخلاف بين النظم أى التطبيقات applications للمذاهب المختلفة ، هو خلاف جوهرى وان تلاقت فى بعض الوسائل والأساليب .

وترتيبا على ذلك ، فان أخذ بعض الدول الرأسمالية كانجلترا أو فرنسا أو غيرها ببعض الأساليب الاشتراكية كتأميم بعض وسائل الانتاج أو وضع الخطط الاقتصادية أو التدخل فى تحديد الأسعار أو الأجور .. الخ ، لايفيد عدولها عن المذهب الفردى (الرأسمالى) وذلك حتى تعدل عن أسس هذا المذهب . كما أن أخذ بعض الدول الاشتراكية كيوغوسلافيا أو المجر أو غيرها ببعض الأساليب الرأسمالية كالسماح بقدر من الحرية الاقتصادية أو اقرار بعض صور الملكية الخاصة .. الخ ، لايفيد عدولها عن المذهب الجماعى (الاشتراكى) وذلك حتى تعدل فعلا عن أسس هذا المذهب . كذلك الأمر بالنسبة لدول العالم الاسلامى فإن تضييقها

أو توسيعها من نطاق الملكية الخاصة أو العامة أومن الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى .. الخ . لايفيد انتماءها الى الكتلة الغربية او الكتلة الشرقية وذلك حتى تعدل فعلا عن انتمائها الاسلامى والتزامها بأحكام الشريعة الاسلامية .

وهذا فى الواقع لايتعدى القول بأن لكل مذهب أو نظام مفهوما يتضمن حدا ادنى من المعانى المشتركة بين مختلف ضروبه . ولكنه مفهوم يتسع لتطبيقات متغايرة وفقا لتغاير الزمان والمكان . وهذا ماعبر عنه فقهاء الاسلام بقولهم (تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة) ، وأنه (خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان) وعبر عنه شيخ الاسلام ابن تيمية أدق تعبير بقوله (انه خلاف تنوع لاخلاف قضاء)(١) .

٣ ـ ومتى وضح ماتقدم ، فان ايديولوجية التنمية بالمملكة العربية السعودية ، خاصة الاقتصادية موضوع اهتمامنا ، هو الأيديولوجية أو المذهبية الاسلامية شانها فى ذلك شأن سائر دول العالم الاسلامى التى تدين بالمذهبية الاسلامية ، ملتزمة بأحكام الشرع الاسلامى فى تحقيق ذاتها ، خاصة فى مجال تنميتها الاقتصادية .

وعليه فان دراستنا الحالية ، تعرض باختصار وفى حدود القدر المسموح لنابه ، لأهم الأصول الاسلامية فى مجال التنمية والتى تدين وتلتزم بها المملكة العربية السعودية .

أولا : الاسلام والمشكلة الاقتصادية والاجتماعية :

١ ـ اهتمام الإسلام بالجانبين المادى والروحى على السواء :

جاء الإسلام منذ اربعة عشر قرنا بمنهج كامل للحياة ، يهتم بالجانب المادى فى حياة البشر بقدر مايعنى بالجانب الروحى ، ذلك لأنه لاقوام لجانب دون آخر وكلاهما يتاثر بالآخر ويؤثر فيه .

فإذا كان حقا ليس بالخبز وحده يحيا الانسان ، فإنه ايضا بدون الخبز لايستطيع ان يحيا الانسان .

٢ ـ الاسلام يضع منذ البدء مشكلة الفقر والتخلف فى المقدمة والصدارة :

لذلك وضع الاسلام المشكلة الاقتصادية وهى مشكلة الفقر والتخلف ، وذلك منذ البدء

وقبل أن تتطور الأحداث وتفرض المشكلة نفسها ، حيث يجب أن توضع فى الاساس وفى المقدمة . ومن قبيل ذلك انه اعتبر المال زينة الحياة الدنيا وقوام المجتمع ، وأنه نعم العون على تقوى الله ، وان طلب المال الحلال فريضة وجهاد فى سبيل الله .(٢)

أكثر من ذلك لقد ساوى الاسلام بين الفقر والكفر ، ولم يستعذ الرسول ﷺ من شىء بقدر استعاذته من الفقر فيقول عليه الصلاة والسلام (كاد الفقر ان يكون كفرا) ويقول (اللهم انى اعوذ بك من الفقر والكفر)(٣) وقال رجل (ايعدلان) قال (نعم)(٤)

٣ ـ ارتباط العبادة بتأمين الناس فى حياتهم المعيشية

بل ان الاسلام حين طالب الناس بالعبادة وذكر الله تعالى ، علله فى القرآن بقوله تعالى (فليعبدوا رب هذا البيت الذى اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)(٥) . وان موسى عليه السلام حين دعا الله بقوله (رب اشرح لى صدرى ويسر لى امرى)(٦) ، قرنه بقوله (كى نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا)(٧)

اكثر من ذلك ، لقد اعتبر الاسلام مجرد ترك احد افراد المجتمع ضائعا او جائعا ، هو بمثابة تكذيب للدين نفسه اذ يقول الله تعالى (**أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين**)(٨) .

ثانيا : الصيغة الإسلامية للتنمية :

نستطيع ان نلخص الصيغة الاسلامية للتنمية بانها تنمية شاملة ، ومتوازنة ، وغايتها الانسان نفسه ليكون بحق خليفة الله فى أرضه .

١ ـ فأما انها تنمية شاملة :

فذلك لأنها لا تستهدف رقى الإنسان ماديا فحسب ، وانما روحيا بصفة أساسية . والروحانية فى الاسلام ، ليست كما يتصور الكثيرون مسالة ميتافيزيقية أو غيبية ، وانما هى العمل الصالح ايمانا بالله واعتبارا ومراعاة له تعالى ، سواء كان ذلك الايمان أو تلك المراعاة والاعتبارات المتأصلة فى العقل والنفس والمتمثلة فى النشاط والسلوك ، مردها خشيته تعالى والخوف من عقابه او كان مردها ابتغاء مرضاته والفوز بجنته .

فالإسلام لايعرف الفصل بين ماهو مادى وماهو روحى ، ولايفرق بين ماهو دنيوى وماهو أخروى . فكل نشاط مادى أو دنيوى يباشره الانسان ، هو فى نظر الإسلام عمل روحى أو أخروى ، طالما كان مشروعا وكان يتجه به الى الله تعالى .(٩) فالله تعالى ، ماخلق الجن والانس الا ليعبدوه أى ليعملوا عملا صالحا ، والايمان فى الاسلام ليس ايمانا مجردا ABSTRACT ولكنه ايمان محدد Concrete مرتبط بالعمل الصالح .

وإن مبدأ الشمول فى التنمية الاقتصادية الاسلامية ، يقتضى أن تضمن التنمية كافة الاحتياجات البشرية من مأكل وملبس وسكن ونقل وتعليم وتطبيب وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية .. الخ ، بحيث لا تقتصر التنمية على إشباع بعض الضروريات أو الحاجيات دون الأخرى .

ومن هنا لايقبل الاسلام تنمية رأسمالية تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة الخبز ، كما لايقبل تنمية اشتراكية تضمن لقمة الخبز وتقتل حرية التعبير .

٢ ـ وإما أنها تنمية متوازنة :

فذلك لأنها لا تستهدف الكفاية فحسب أى زيادة الانتاج بقوله تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)(١٠) وانما تستهدف اساسا العدل اى عدالة التوزيع بقوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى)(١١) ، بحيث يعم الخير جميع افراد المجتمع الاسلامى ذلك ان هدف الاسلام من التنمية الاقتصادية ، هو ان يتوافر لكل مواطن حد الكفاية . M. D'aisance لاحد الكفاف M. vital(١٢) بحيث يستشعر نعم الله وفضله فيتجه تلقائيا الى حمده وشكره تعالى وعبادته ذلك الحمد والشكر الذى لايعبر عنه فى الاسلام بالقول والامتنان فحسب ، وانما اساسا بالعمل والاخلاص فيه بقوله تعالى (اعملوا آل داود شكرا)(١٣) . وتلك العبادة التى لا تتمثل فى الاسلام بالصلاة والتوجه الى الله فحسب ، وانما اساسا بخدمة الغير ومديد المعونة لكل محتاج بقوله تعالى (لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس)(١٤) .

فالإسلام اذ يتطلب زيادة الإنتاج يستلزم فى نفس الوقت عدالة التوزيع ، بحيث لايغنى

احدهما عن الآخر . فوفرة الانتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال لايسلم به الاسلام ، كما ان عدالة التوزيع دون انتاج كاف هو توزيع الفقر والبؤس مما يرفضه الاسلام(١٥) .

ومن ثم لايقبل الاسلام تنمية رأسمالية تستهدف تنمية ثروة المجتمع دون نظر الى توزيع هذه الثروة . واذا كانت التنمية الاشتراكية تؤكد العلاقة بين اشكال الانتاج والتوزيع الا انها ترى ان نظام التوزيع يتبع دائما شكل الانتاج ، فى حين يرفض الاسلام هذه التبعية بحيث ايا كانت اشكال الانتاج السائدة فإنه يضمن اولا حد الكفاية لكل فرد ، وذلك كحق الهى مقدس يعلو فوق كل الحقوق ثم بعد ذلك يكون لكل تبعا لعمله وجهده ، بحيث اذا لم يتوافر حد الكفاية لكل مواطن وهو مالا يكون الا فى ظروف استثنائية كمجاعة او حرب تأسى الجميع فى حد الكفاف(١٦) .

وإن مبدأ التوازن فى التنمية الإسلامية ، يقتضى ان تتوازن جهود التنمية ومن ثم فانه لايقبل فى الاسلام ان تنفرد بالتنمية المدن دون القرى ، أو ان تستاثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة ، أو ان تقدم الكماليات أو التحسينات على الضروريات أو الحاجيات ، أو ان تسبق الصناعات الثقيلة أو المستوردة الصناعات الاستهلاكية أو المحلية ، أو ان يركز على البناء والتشييد دون توفير المرافق العامة والتجهيزات الاساسية .. الخ ، من الأخطاء العديدة التى وقعت فيها مختلف الدول العربية والاسلامية مقلدة دون وعى تجارب شرقية أو غربية ، غافلة أو جاهلة الصيغة الاسلامية بضرورة التوازن الانمائى . ولا شك ان التنمية غير المتوازنة التى نراها فى اغلب دول العالم النامى ، والتى تركز على جزء من الاقتصاد القومى وتزيد من تدهور بقية الأجزاء ، هى تنمية مشوهة بل هى فى حقيقتها تنمية للتخلف .

وأما أن غايتها الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة الله فى أرضه ، فذلك مايحدد بواعث التنمية الإسلامية ووسائلها .

ففى « التنمية الرأسمالية » الباعث هو تحقيق اكبر قدر من الربح ، مما يؤدى عادة الى الانحراف بالانتاج عن توفير احتياجات المجتمع الضرورية ووفرة انتاج السلع الكمالية التى يطلبها الأغنياء والمترفون ، وما يصاحب ذلك من سيادة المادة ومختلف المساوىء الاجتماعية

التى تعانى منها المجتمعات الغربية .

وفى « التنمية الاشتراكية » الباعث هو سد احتياجات الدولة وفق اطماع وسياسات القائمين على الحكم لا وفق احتياجات ورغبات المواطنين انفسهم مما يهدر كلية حرية الفرد ويجعل منه مجرد ترس او اداة لا غاية .

أما التنمية الإسلامية فباعثها ليس الربح شأن التنمية الرأسمالية ولا أهواء القائمين على الحكم شأن التنمية الاشتراكية ، وانما هو توفير الكفاية لكل مواطن ليتحرر من اية عبودية أو حاكمية ، الا عبودية وحاكمية الله وحده ، فغاية التنمية الاسلامية هو الانسان نفسه لا تستعبده المادة شأن الرأسمالية ولا يستذله الغير شأن الاشتراكية وانما هو محرر مكرم يعمر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح ليكون بحق خليفة الله فى ارضه .

ثالثا : الأسلوب الإسلامى لتحقيق التنمية :

يقوم الاسلوب الاسلامى لتحقيق التنمية على اساس تعاون الفرد والدولة معا ، لكل مجاله بحيث يكمل كلاهما الآخر ، ولايغنى أحدهما عن الآخر . ومن هنا كان اعتراف الاسلام بالملكية المزدوجة الخاصة والعامة ، كلاهما على قدم المساواة يتحملان مسئولية التنمية . اكثر من ذلك فإن الاسلام فى اعترافه للملكية سواء كانت خاصة او عامة ، وفى نظرته اليها وتنظيمه لها انما اقامه باعتبارها وسيلة إنمائية أى حافزا من حوافز التنمية .

١ ـ **ففى الاقتصاد الرأسمالى** ، التنمية هى فى الأساس مسئولية الفرد أو القطاع الخاص . بخلاف الاقتصاد الاشتراكى ، فإن التنمية هى فى الأساس مسئولية الدولة او القطاع العام .

أما فى الاقتصاد الإسلامى فإنها فى الاساس مسئولية الفرد والدولة معا اى القطاعين الخاص والعام . لكل مجاله بحيث يكمل كلاهما الآخر ، ولايغنى أحدهما عن الآخر وبحيث لاتزداد أو تقل مسئولية اى منهما الا بقدر ما تتطلبه طبيعة وظروف التنمية فى كل مجتمع .

٢ ـ ازدواجية الملكية فى الإسلام :

ومن هنا كان من أهم الأصول الاقتصادية الاسلامية ، مبدأ ازدواج الملكية : الخاصة والعامة(١٧) ، يساهمان معا على قدم المساواة فى عمليات التنمية . كلاهما كأصل وليس

استثناء ، وكلاهما ليس مطلقا بل هو مقيد بالصالح العام أى اعتبارات العمران والتنمية ، وكلاهما يكمل الآخر فلكل مجاله بلا تعارض أو اصطدام حيث لا تقوم الدولة الا بأوجه النشاط الاقتصادى التى يعجز الأفراد عن القيام بها كمد السكك الحديدية وتعمير الصحارى وصناعة الأسلحة .. الخ .

لقد جاء الاسلام فأقر الملكية الخاصة . بل وحماها الى حد قطع يد السارق معلنا ان (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)(١٨) . وأنه (لايحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه) كذلك جاء الاسلام فأقر صور الملكية العامة التى كانت معروفة وقتئذ كملكية الدولة للأرض التى لامالك لها ، والمعادن فى باطن الأرض والمرافق الاساسية كالمياه والكلأ والقوت الضرورى كالملح ومايقاس عليه ، بل لقد استحدث الإسلام صورا جديدة من الملكية العامة لم تكن معروفة من قبل سواء فى صورة المساجد ونزع الملكية الخاصة من اجل توسيعها ، أو فى صورة ارض الحمى ، أو فى صورة الوقف الخيرى ، أو فى صورة الأرض المفتوحة ورفض توزيعها على المحاربين واعتبارها ملكية عامة ومابقاؤها فى ايدى واضعى اليد من اصحابها الأصليين الا مقابل دفع الخراج اى اجرة الأرض(١٩) . واذا كان فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتوسع فى الملكية العامة ، فذلك لان ظروف المجتمع وقتئذ ودرجة تطوره الاقتصادى لم تكن تتطلب ذلك . على انه منذ قيام دولة الاسلام فى أواخر عهد الرسول عليه السلام واتساعها فى عهد الخليفة الأول ابو بكر ومن بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وما صاحب ذلك من زيادة الموارد واتساع النشاط الاقتصادى وظهور مشاكل اقتصادية جديدة ، وجدت تطبيقات عديدة لاسيما فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب يتوسع بمقتضاها فى اعمال مبدأ الملكية العامة .(٢٠)

المهم ان مسئولية التنمية فى الاسلام ، هى مسئولية الفرد والدولة معا ، وهنا يتبين لنا وجه هام يميز الاقتصاد الاسلامى عن الاقتصاد الرأسمالى والاقتصادى الاشتراكى .

أ ـ ففى الاقتصاد الرأسمالى .

الأصل هو الملكية الخاصة ، والاستثناء هو الملكية العامة اذا اقتضت الظروف تولى

الدولة بعض أوجه النشاط الاقتصادى . فالملكية الخاصة هنا مقدسة اذ هى فى نظره الباعث على النشاط الاقتصادى وجوهر الحياة ومن ثم فهى وحدها الاساس فى التنمية الاقتصادية .

ب ـ وبالعكس فى الاقتصاد الاشتراكى . الأصل هو الملكية العامة والاستثناء هو الملكية الخاصة لبعض وسائل الانتاج يعترف بها النظام بحكم الضرورة . فالملكية الخاصة هنا غير مصونة اذ هى فى نظره سبب كل المساوىء والمشكلات الاجتماعية ، ومن ثم يرى عدم الاعتداد بها فى مجال التنمية بحيث تكون الملكية العامة هى وحدها الاساس فى التنمية الاقتصادية .

* * *

ج ـ اما فى الاقتصاد الاسلامى ، فهو كما سبق ان اوضحنا ، يعترف بنوعى الملكية الخاصة والعامة ، وكلاهما كأصل وليس استثناء ، ولكل مجاله فى التنمية الاقتصادية بحيث يكمل كل منهما الآخر ، وكلاهما ليس مطلقا بل هو مقيد باعتبارات المصلحة والتنمية . وعليه فقد تتوسع احدى الدول الاسلامية فى اعمال الملكية العامة فى مجال التنمية الاقتصادية ، فلا يحيلها ذلك كما توهم البعض الى دولة اشتراكية . وبالعكس قد تضيق احدى الدول الاسلامية من اعمال الملكية العامة فى مجال التنمية الاقتصادية ، فلا يحيلها ذلك كما تصور البعض الى دولة رأسمالية . وذلك طالما كانت ظروف هذه الدولة او تلك ، تقتضى هذا التوسع أو التضييق فى الملكية الخاصة او العامة بحسب متطلبات التنمية ، ودون انكار أو اهدار لإحدى الملكيتين(٢١) ويظل بذلك الخلاف بينهما ، هو كما سبق ان ألمحنا ، خلاف زمان ومكان لاحجة وبرهان ، وهو مانستطيع ان نعبر عنه أخذا عن شيخ الاسلام ابن تيمية باصطلاح انه (خلاف تنوع لا خلاف تضاد)(٢٢) .

٣ ـ شرعية الملكية هو باعتبارها وسيلة إنمائية

وإننا نسجل بحق ان الاسلام فى اعترافه للملكية سواء كانت خاصة او عامة ، وفى نظرته اليها وتنظيمه لها ، انما اقامه باعتبارها وسيلة انمائية اى حافزا من حوافز التنمية ، بحيث تنتفى شرعية الملكية سواء كانت خاصة او عامة اذا لم يحسن الفرد او الدولة استخدام هذا انفاقا او استثمارا فى مصلحته ومصلحة الجماعة . وقد عبر عن ذلك أصدق تعبير سيدنا عمر ابن الخطاب حين قال لبلال وقد اعطاه الرسول عليه السلام ارض العقيق بقوله (ان رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجز عن الناس ، وانا اقطعك لتعمل ، فخذ ماقدرت على عمارته ورد الباقى) ومن هنا ندرك :

أ ـ لماذا نهى الاسلام بشدة لا مثيل لها عن اكتناز المال وحبسه عن الانتاج والتداول بقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون)(٢٣) ويقول الرسول عليه السلام (من جمع دينارا أو تبرا أو فضة ولا ينفقه فى سبيل الله ، فهو كنز يكوى به يوم القيامة)(٢٤) .

ب ـ ومن هنا ندرك ايضا لماذا ينهى الاسلام بشدة بالغة عن صرف المال بغير حق فى ترف او سفه ، حتى انه وصف المترفين بالمجرمين بقوله تعالى (واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين(٢٥)) ، ووصف المبذرين بأنهم اخوان الشياطين بقوله تعالى (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)(٢٦) ، وكيف انه أجاز الحجر على السفيه الذى يصرف ماله على غير مقتضى العقل .

ج ـ ومن هنا ندرك كذلك لماذا لا يسلم الفقهاء للحاكم بنزع الملكية الخاصة او التأميم ، الا بقدر ماتقتضيه المصلحة العامة واخصها العمران والتنمية الاقتصادية ، ويعبرون عن ذلك بان (الامام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة) .

د ـ ومن هنا ندرك اخيرا لماذا ربط الاسلام بين الايمان والانفاق فى سبيل الله اى فى سبيل المجتمع وتعميره . بل انه جعل ذلك الانفاق او التعمير هو علامة الايمان والتقوى ، وهو شرطه

الاساسى ، حتى انه مامن آية قرآنية او حديث نبوى يتكلم عن الايمان والتقوى الا ويقرنه بالانفاق فى سبيل الله اى فى سبيل المجتمع وتنميته . ولقد عبر القرآن عن الفائض الاقتصادى الذى هو اساس التنمية بتعبيرات العفو والفضل ، وهو كل مازاد عن الحاجة بغير ترف او سفه ، ودعا الى ضرورة انفاقه كله فى سبيل الله اى فى سبيل المجتمع وتنميته ، بل جعل ذلك كما اسلفنا علامة الاسلام وشرط الايمان .

رابعا : الضمانات الإسلامية لنجاح التنمية واستمرارها

١ ـ تعمير الكون وتنمية الإنسان هو غاية الاسلام :

اعتبر الإسلام تعمير الكون وتنمية الانسان ليكون بحق خليفة الله فى ارضه بقوله تعالى (إنى جاعل فى الارض خليفة)(٢٧) ، هو غاية خلقه ووجوده بقوله تعالى (هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها)(٢٨) اى كلفكم بعمارتها . فلم يخلق الله الانسان فى هذه الحياة عبثا أو لمجرد ان يأكل ويشرب ، وانما خلقه لرسالة يؤديها ، هى ان يكون خليفة الله فى ارضه : يدرس ويعمل ، وينتج ويعمر ، عابدا الله شاكرا فضله ، ليقابله فى نهاية المطاف بعمله وكدحه بقوله تعالى (ياأيها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه)(٢٩) . بل لقد جعل الاسلام صدق الكدح أو بطلانه ، هو سبيل سعادة المرء أو شقائه فى الدنيا والآخرة ، بقوله تعالى (ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا)(٤٠) .

ومن هنا فقد سخر الله تعالى للانسان كل مافى السموات والارض بقوله تعالى (وسخر لكم مافى السموات وما فى الارض جميعا منه)(٣١) ودعاه الى الانتشار فى الأرض يحييها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده بقوله تعالى (فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)(٣٢) أى هيأ لكم السيطرة على الارض عن طريق تعميرها وتنميتها .

ومن هنا ايضا حرص الاسلام على توفير ضمانات او ركائز لتحقيق هذه التنمية واستمرارها . لعل ابرزها حسبما سبق الاشارة اليه ، ايجاد ملكية عامة تساند التنمية ، وترشد الاستهلاك ، وتوجيه الفائض الاقتصادى لأغراض التنمية ، وتطلب المشاركة الشعبية فى

عمليات التنمية ، ومراعاة اولويات التنمية بتقديم الأهم فالمهم ، والأخذ بالأساليب العملية والتقنية الملائمة .. الخ .

٢ ـ الارتفاع بالتنمية إلى مرتبة العبادة

ولعل أكبر ضمان لنجاح جهود التنمية واستمرارها ، هو ارتفاع الاسلام بالتنمية الى مرتبة العبادة . إذ لم يكتف الاسلام بالحث على العمل والانتاج بقوله تعالى (وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) (٣٤) وقوله عليه الصلاة والسلام (إعملوا فكل ميسر لما خلق له) (٣٥) . بل اعتبر العمل فى ذاته عبادة وأن الفرد العامل قريب من الله ومثاب على عمله الصالح فى الدنيا والآخرة بقوله تعالى (ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله) (٣٦) . وقول رسوله الكريم (العمل عبادة) وقوله عليه الصلاة والسلام (ما عبد الله بمثل عمل صالح) وقوله (من أمسى كَالاً من عمل يده أمسى مغفورا له يوم القيامة) (٣٧) . وروى أن الرسول عليه السلام قبل يدا ورمت من كثرة العمل وقال (هذه يد يحبها الله ورسوله) .

أكثر من ذلك ، اعتبر الاسلام السعى على الرزق وخدمة المجتمع وتنميته أفضل ضروب العبادة . فقد ذكر للنبى عليه السلام رجل كثير العبادة فسأل من يقوم به ، قالوا : أخوه ، فقال (أخوه أعبد منه) . وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله تعالى ، فقال له الرسول عليه الصلاه والسلام (لاتفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله ـ أى فى خدمة المجتمع وتنميته ـ أفضل من صلاته فى بيته ستين عاما) (٣٨) . وبقوله عليه السلام (لكل أمة سياحة وسياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله) . (٣٩)

ونخلص مما تقدم أن التنمية فى الاسلام هى فريضة وعبادة ، بل هى من أفضل ضروب العبادة . وأن المسلمين قادة وشعوبا مقربون إلى الله تعالى ، بقدر تعميرهم للدنيا وأخذهم بأسباب التنمية بكافة صورها .

ولقد لخص سيدنا عمر بن الخطاب نظرة الاسلام الى العمل والتنمية بقوله (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل ، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة) (٤٠) .

٣ ـ التنمية الشاملة والجهاد المقدس

والتنمية عامة والاقتصادية خاصة ، ليست عملية فنية يكتفى فيها بمجرد إعداد خطط التنمية ، ولا مجرد متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص أو العام ، بل لابد من تعبئة جميع المواطنين لها بحيث تكون مطلبا شعبيا ملحا يعى كل فرد مسئوليتة المحددة فيها ويدرك حقوقه المؤكدة من نجاحها . إن من أهم عوامل عدم نجاح التنمية فى بعض البلاد النامية ، أن الأساليب المستخدمة لم تستطع أن تحرك الأمة كلها لمواجهة معركة التخلف .

وإذا كانت مشكلة التخلف فى مختلف صوره ، هى من أولى المشكلات التى تواجه الشعوب العربية والاسلامية اليوم ، فانه لابد من تعبئة كل قواها وطاقاتها للمعركة ضد التخلف من أجل التنمية . ونرى لذلك ضرورة ربط التنمية بفكرة الجهاد المقدس تفجيرا للطاقات المختزنة فى الفرد المسلم وتحقيقا للتنمية الشاملة بإحالتها إلى ممارسة دينية وواقع إيمانى . ذلك أن قوام المجتمع الاسلامى ، هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بقوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) (٤١) ، والأمر بالمعروف يتضمن فى رأينا بصفة أساسية تحقيق التنمية الشاملة ، والنهى عن المنكر والكثير من المساوىء الاجتماعية والانحرافات الخلقية .

فلابد أن نعبىء النفوس ونعلنها حربا مقدسة ضد التخلف ومن أجل التنمية الشاملة ، لاسيما متى لاحظنا أن التحدى الذى نلقاه من قبل اسرائيل ليس تحديا حربيا فقط وإنما هو أساسا تحد حضارى . فاسرائيل تنشد السيادة والسيطرة على المنطقة العربية ، ومعركتنا مع إسرائيل ليست مقصورة على إزالة آثار العدوان وإنما هى تتصل بتخلفنا الحضارى وما تتطلبه من ضرورة التنمية العاجلة والتى يجب أن نجند لها كافة قوى وإمكانات الشعوب العربية .

إن الخطر الحقيقى الذى نواجهه ليس قوة إسرائيل ومن وراء اسرائيل ، ولكنه تفرق العرب وتخلفهم رغم مالديهم من إمكانات بشرية ومادية غير محدودة . ولا شيء أقام اسرائيل وطمع فينا العدو سوى تفرقنا وتخلفنا ، وجهادنا المقدس اليوم هو جهاد ضد التفرق والتخلف ومن أجل التنمية الشاملة . وصدق الله العظيم (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) (٤٢) ، وهو مالايتحقق أساسا إلا عن طريق التنمية الشاملة .

خامسا : ضرورة التنسيق فى خطط التنمية على المستويين العربى والاسلامى

١) تواجه الدول العربية خاصة والاسلامية عامة ، عقبات ومشكلات عديدة عند تنمية مجتمعاتها تنمية فردية ، وذلك لافتقادها مستقلة لبعض مقومات التنمية . فى حين تتوافر لها هذه المقومات وهى مجتمعة فى وطن عربى أو إسلامى كبير ، فما ينقص إحداها من موارد طبيعية أو رأس مال أو قوى عاملة أو خبرات فنية .. الخ يتوافر لدى البعض الآخر .

لذلك يتطلب الأمر عند وضع خطط التنمية ، التنسيق بين إمكانات كل بلد عربى أو اسلامى بحيث يكمل كل منها الآخر ، وهو مايحقق أكبر استفادة من إمكانات كل دولة عربية أو إسلامية دون فاقد أو ضائع ، وهو فى المحصلة يدفع بعجلة التنمية فى العالمين العربى والاسلامى ويؤدى فى النهاية الى الوحدة العربية والتضامن الاسلامى والتعاون العالمى . فليس هناك أى تناقض بين الوحدة العربية ، وبين التضامن الاسلامى ، وبين التعاون العالمى : بل كل منها هو خطوة أساسية لتحقيق الأخرى ، وذلك طالما كان هناك تنسيق دقيق للتعاون والتكامل لا للتصارع والتضارب . وحينئذ يسود العالم أمله المنشود فى الحياة المثلى والذى لخصة القرآن الكريم فى إصطلاحى (التعاون) و (العزة) بقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » (٤٣) وقوله سبحانه « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » (٤٤) .

٢) لقد أسهمت المملكة العربية السعودية فى التوعية بأن أنماط التنمية الغربية (الرأسمالية) وكذا أنماط التنمية الشرقية (الاشتراكية) ، لاتتناسب وظروف الدول العربية خاصة ، والدول

الاسلامية عامة ، وذلك لاختلاف ظروف هذه الدول من مختلف الجوانب عن ظروف تنمية دول العالمين الحر والاشتراكى . إن للمجتمعات العربية خاصة والاسلامية عامة ، ذاتيتها وعقائدها الاسلامية وروابطها النفسية ، بحيث لاتتجاوب الا مع المذهبية والأيديولوجية الاسلامية والتى تغنيها عن تلمس أسباب التنمية والتكامل لدى غيرها من المذاهب والأيديولوجيات التى لاتتلاءم معها .

ومن هنا كان قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الذى عقد فى المغرب فى جمادى الآخر ١٣٩٩/مايو سنة ١٩٧٩ بضرورة إقامة نظام إسلامى عالمى جديد ينمى علاقات الدول الاسلامية التجارية والصناعية فيما بينها ويقلل من الحواجز الجمركية ويقضى على عقبات تنمية هذا التعاون . ثم كان المؤتمر العاشر لرؤساء الدول العربية الذى عقد فى تونس فى محرم سنة ١٤٠٠/ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بضرورة الاسراع فى خطى التنمية الشاملة وتحقيق التكامل الاقتصادى بين الدول العربية .

ولقد انعقد فى ٢٥ نوفمبر ١٩٨٠ بعمان مؤتمر القمة العربى الحادى عشر ، والذى يعتبر بمثابة أول مؤتمر قمة عربى اقتصادى ، بهدف الخروج بالدراسات والتوصيات الاقتصادية الى نطاق العمل والتنفيذ ، وفى ظل الفكر السائد بأن التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادى هو السبيل الفعال لتحرير فلسطين ، وأن السياسة والاقتصاد وجهان لعملة واحدة .

وفى ٢٥ يناير سنة ١٩٨١ أنعقد بمكة المكرمة والطائف مؤتمر القمة الاسلامى الثالث ، والذى يعتبر بدوره بمثابة أول مؤتمر قمة إسلامى إقتصادى ، وفى ظل الفكر السائد بأن السوق الاسلامية المشتركة هى الهدف النهائى للتعاون الاقتصادى بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى ، وهو هدف إسلامى جليل يحتاج إلى نفس طويل والاسراع فى إقامة مشروعات اقتصادية مشتركة متنوعة .

٣) وختاما إننا لا نعدو الحقيقة إذا قلنا أن دولة الاسلام هى دولة التنمية بمفهومها الشامل الذى يستهدف صلاح الفرد ماديا وروحيا ، وإن قيمة أى حكم فى أية دولة

إسلامية هو بقدر مايحققه لمجتمعه من تنمية حقيقية بشقيها الكفاية والعدل وتهيئة الفرص للتقدم المادى والروحى لكل مواطن .

○ الهوامش ○

(١) انظر الفتاوى الكبرى للإمام تقى الدين ابن تيمية . طبع الرياض الجزء السادس صفحة ٥٨ والجزء الثالث عشر ص ٣٤ .

(٢) انظر كتابنا (الاسلام والمشكلة الاقتصادية) ، طبعة سنة ١٩٧٨ ناشره مكتب الانجلو المصرية ص ٤٩ ومابعدها .

(٣) اخرجه الطبرانى فى الأوسط ، والسيوطى فى الجامع الصغير .

(٤) أخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه .

(٥) سورة قريش الآية ٣ و ٤ .

(٦) سوره طه ، الآية ٢٥ و ٢٦

(٧) سورة طه ، الآيه ٣٣ و ٣٤ .

(٨) سورة الماعون ، الآيات من ١ إلى ٣ .

(٩) انظر كتابنا (ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد الاسلامى) طبعة سنة ١٩٧٨ لناشره مكتبة الأنجلو المصرية ص ٥٤ ومابعدها .

(١٠) سورة التوبة ، الآية برقم ١٠٥ .

(١١) سورة المائدة الآية رقم ٨ .

(١٢) يراد بحد الكفاية المستوى اللائق للمعيشه بحسب ظروف الزمان والمكان ، بخلاف الكفاف فهو المستوى الأدنى للمعيشه والذى بدونه لايستطيع المرء أن يعيش وينتج فهو غير قابل للنقصان .

(١٣) سورة سبأ ، الآية رقم ١٣ .

(١٤) سورة النساء ، الآية رقم ١١٤ .

(١٥) أنظر كتابنا (الاسلام والمشكلة الاقتصادية) مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(١٦) أنظر نفس المرجع السابق ، ص ٧٥ ومابعدها .

(١٧) انظر كتابنا (المدخل الى الاقتصاد الاسلامى) طبعة سنة ١٩٧٢ ، لناشره مكتبة النهضة العربية بالقاهرة ، ص ٩٢ ومابعدها .

(١٨) اخرجه الشيخان البخارى ومسلم .

(١٩) أنظر كتابنا (المدخل الى الاقتصاد الاسلامى) ، مرجع سابق ، صفحة ٩٨ ومابعدها .

(٢٠) أنظر نفس المرجع السابق ، صفحة ١٠٢ ومابعدها .

(٢١) أنظر بحثنا (المذهب الاقتصادى فى الاسلام) ، والمقدم للمؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى المنعقد بمكة المكرمة فى فبراير سنة ١٩٧٦ / صفر سنة ١٣٩٦ تحت اشراف جامعة الملك عبد العزيز ، ص ٣٠ من مطبوعات المؤتمر .

(٢٢) أنظر فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، جزء ٦ صفحة ٥٨ وجزء ١٣ ص ٣٤ .

(٢٣) سورة التوبة ، الآية رقم ٣٤ و ٣٥ .

(٢٤) الجامع الصغير للسيوطى .

(٢٥) سورة هود ، الآية رقم ١١٦ .

(٢٦) سورة الاسراء ، الآية رقم ٧٧ .

(٢٧) سورة البقرة ، الآية رقم ٣٠ .

(٢٨) سورة هود ، الآية رقم ٦١ .

(٢٩) سورة الانشقاق ، الآية رقم ٦ .

(٣٠) سورة الاسراء ، الآية رقم ٧٢ .

(٣١) سورة الجاثية ، الآية رقم ١٣ .

(٣٢) سورة الجمعة ، الآية رقم ١٠ .

(٣٣) سورة الأعراف ، الآية رقم ١٠ .

(٣٤) سورة التوبة ، الآية رقم ١٠٥ .

(٣٥) متفق عليه .

(٣٦) سورة الشورى ، الآية رقم ٢٦ .

(٣٧) أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

(٣٨) أخرجه الحاكم فى المستدرك .

(٣٩) أخرجه الحاكم فى المستدرك .

(٤٠) أنظر الدكتور سليمان محمد الطماوى فى كتابه عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ، الطبعة الاولى سنة ١٩٦٩ ، لناشره دار الفكر العربى القاهرة .

(٤١) سورة آل عمران ، الآية رقم ١١٠ .

(٤٢) سورة الانفال ، الآية رقم ٦٠ .

(٤٣) سورة المائدة ، الآية رقم ٢ .

(٣٤) سورة المنافقون ، الآية رقم ٨ .

◆